

شرح الكافي 991}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل ومن لزمته بدنة اجزأته بقرة يعني انتم ترون ايها الاخوة بان البدن كل من البدنة والبقرة تكفي عن سبع ولكن كلما كان اللحم اكثر فانه بذلك يكون انفع للفقراء والمساكين - [00:00:02](#)

ولا شك بان الابل اكثر لحما. يعني البعير اكثر لحما من البقرة. هذا امر لا يختلف فيه اثنان. لكن مع ذلك البقرة تسد مسدا البعير يعني تكفي عن سبعة ويقابل ذلك سبع من الغنم ممن تتوفر فيها الشروط المعروفة - [00:00:23](#)

قال لان جابر رضي الله عنه قال وهل هي الا من البدن؟ يعني وهل هي الا من البدن؟ يعني البقر يقول هي داخلة في وايضا لا ننسى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عن نسائه - [00:00:47](#)

قال ولانها تقوم في الاضاحي والهدايا مقامها. فكذا ها هنا يعني في الفدية يعني البقرة في الهدى في الاضحية تكفي عن سبعة. إذا كذلك هنا في الفدية تكفي كذلك اي تقوم مقام سبع من الغنم - [00:01:04](#)

قال ويجزئه سبع من الغنم لذلك. يعني سبع من الغنم تقوم مقام ماذا؟ واحدة من الابل او من البقر ايها اجود بعض العلماء يرى ان البعير اجود من سبع من الغنم وبعضهم يرى كالامام مالك ان - [00:01:24](#)

مع اجود لان لحما اجود والذ قال وان لم يجد هدايا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج. نعم. اذا رجع. من عليه فدية ولم يستطع الهدى فانه ينتقل الى الفرع. والفرع انما هو الصيام - [00:01:44](#)

كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة. فالانسان اذا لم يستطع الهدى او لم يستطع الفدية ايضا فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. ولا يضر لو انه اخرها اي اخر الثلاثة فصامها مع السبعة الاخرى - [00:02:06](#)

قال لان ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قالوا للواطينين اهديا هديا فان لم تجدا واطي اعد العبارة. قال لان ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم قالوا - [00:02:36](#)

قالوا للواطينين اهديا هديا قالوا اي عبد الله ابن عمر وعبد الله يعني العبادلة الثلاثة عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو العاص هم الذين روي عنهم ما يتعلق بوجوب البدنة على - [00:02:56](#)

من افسد حجة يعني قبل التحلل انه يفسد حجه وانه يقضيه وانه يسير فيه وانه يظع كذلك عليه بدنة وانه يفرق بينهما وهم مقترفون في التفريق بينهما ومعهم عمر رضي الله تعالى في بعض جزئيات هذه المسائل - [00:03:18](#)

اذا هؤلاء الصحابة هم الاصل يعني قولهم هو الاصل في هذه المسألة ولا شك بان الرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا فضل الصحابة. وبين مكانتهم وانهم كالنجوم فينبغي ان يقتدى - [00:03:41](#)

ومما ينبغي ان يقتدى بهم ان يؤخذ ايضا شرع الله سبحانه وتعالى عن طريقهم فهم عدول باجماع الامة وانفقات وهم نقلة ايضا لا يشك فيهم ولا يطعن فيهم فلا شك بانهم افضل خلق الله - [00:03:56](#)

خلق الله افضل هذه الامة بعد نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم قالوا للواطينين اهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم قال وهم الاصل في ثبوت حكم الوطى. وهم الاصل هؤلاء الثلاثة الصحبة الثلاثة - [00:04:16](#)

الذين هم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في هذه المسألة في ثبوت هذا الحكم ولا شك بان الحكم اذا لم نجده في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:41](#)

وجدنا قولاً للصحابه او لبعضهم لم يخالفوا فلا شك انه مما تطمئن اليه النفوس وترتاح ايضا اليه الا في قال وهم الاصل في ثبوت حكم الوطئ واليهم المرجع فيه. فكذا في بدله. قال اصحابنا رحمهم الله - [00:04:57](#)

تقوم تقوم البدن هكذا قال فكذا في بدنه. في بدنه ولا في بدنه يعني قال وهم الاصل في ثبوت حكم الوطئ. واليهم المرجع فيه. فكذا في بدنه في بدنه. نعم. ليس بدنه. نعم. نعم. قال وهم الاصل في ثبوت حكم الوطئ. واليهم المرجع فيه - [00:05:18](#)

فكذا في بدنه في بدنه باللام يعني الصيام الذي هو بذل عن ماذا؟ عن البدء. نعم قال اصحابنا تقوم البدنة ويشترى بقيمتها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قياسا على البدنة الواجبة في فدية النعامة. الحقيقة ما ذكر اولاً وما - [00:05:45](#)

عن الصحابة هو الاصل وهو الاولى وهذا القول الذي قيل به البلاد فيه مشقة فلو قدر ان البدن بالف ريال. والمد مثلاً باثني ريال. معنى هذا سيصوم خمس مئة يوم عن كل مد يوماً - [00:06:12](#)

ولو كان المد بريال سيصوم ماذا؟ الفيوم. ولو كانت الناقة قيمتها ثلاثة الاف والمد بثلاثة فيصوم الفيوم ولو كانت بريالين فيصوم الفا وخمس هذا لا شك فيه مشقة وستأتي الاشارة الى - [00:06:31](#)

كذلك ان شاء الله وهذا ثابت بالنسبة لجزاء الصيد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:51](#)